

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

- بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني -

Powers of the Independent National Electoral Authority in Algeria

-Between the requirements of constitutional rooting and the aspects of legal regulation-

بن سالم أحمد عبد الرحمان *

خليل جداوي

- المركز الجامعي مغنية (الجزائر) -

- جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

djeddaoui.khalil@hotmail.com

تاريخ القبول: 2022/10/02

تاريخ المراجعة: 2022/10/02

تاريخ الإيداع: 2022/05/05

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك أن مسألة تأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزيف نتائجها، يتطلب بالدرجة الأولى تزويد السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة وبشكل متوازن، في إطار مبدأ الاستقلالية الذي يمثل العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنه تعدد هي الضمانة الحقيقية لهذه السلطة لممارسة مختلف المهام بكل حرية، وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التعديل الدستوري 2020، السلطة المستقلة.

Abstract:

This research paper deals with the competencies of the Independent National Electoral Authority, as the issue of securing and ensuring the integrity and transparency of the electoral process from various impurities that disturb it and falsify its results, requires in the first place to provide the independent authority with broad powers and in a balanced manner, within the framework of the principle of independence, which represents the backbone and mainstay of establishing a state The law, as it is the real guarantee for this authority to exercise various tasks freely, and according to which the authority is far from any subordination to others.

Keywords : The electoral process; the independent national authority for elections; the constitutional amendment 2020; the independent authority;

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تعد الانتخابات الألية الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، وقد كانت هذه الأخيرة انعكاسا لمحاولات قامت بها مجتمعات الحضارة القديمة في مصر وبابل واليونان، وإن كانت لم تستطع البشرية تطبيق نظام الانتخابات على النحو المثالي لأول مرة، بل استغرق ذلك فترة كبيرة إلى أن وصلت كما هو الحال عليه اليوم، بحيث أصبح لا يشك أحد اليوم في دور الانتخابات باعتبارها حجر الزاوية في أي مشاركة للمواطنين في عملية صناعة القرار، وأنه لا قيام للديمقراطية من دون الانتخابات، ويرجع ذلك إلى أن الانتخاب هو الوسيلة الطبيعية والشرعية لإختيار الحكام.⁽¹⁾

والجزائر من الدول التي سعت ومازالت تسعى إلى إيجاد الآليات الكافلة لإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وتعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آخر آلية تم استحداثها في الجزائر، والتي جاءت بعد مخاض عسير نتيجة لظروف سياسية عاشتها البلاد، وقد جاء ميلاد السلطة المستقلة بناء على مقترحات لجنة الوساطة والحوار والتي تتكون من وزراء سابقون وأساتذة جامعيون وخبراء ونشطاء بالحراك الشعبي، واللذين أوكلت لهم مهمة إنشاء هذه السلطة، ولقد ثار جدال فقهي حول الأساس الدستوري للسلطة المستقلة خاصة بعد ما كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فمنهم من يرى أنها معدومة الأساس الدستوري لا من قريب ولا من بعيد، في حين يرى جانب آخر⁽²⁾ أن تستمد شرعيتها من المادة 7 و8 من الدستور، وهو ما تبنته السلطة المستقلة من خلال تعريفها للسلطة المستقلة عبر موقعها الإلكتروني، إلى حين أن تمت المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾ حينها كرسها المؤسس الدستوري وبصراحة ضمن باب مؤسسات الرقابة في 4 مواد (المواد 200-203) وتم تنظيم مختلف أحكامها القانونية في الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات⁽⁴⁾، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والذي ألغى بدوره القانون العضوي رقم 07-19⁽⁵⁾.

وعلى هذا يثار التساؤل عن ما هي المهام والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار تعزيز وضمان النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية؟

ولمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية النازمة لهذه الصلاحيات واختصاصات هذه الألية.

(1) - صالح حسين عي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 7.

(2) - شلالى رضا وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)،

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 01، مارس 2020.

(3) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه

في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج عدد 82، صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ص 03.

(4) - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج عدد 17،

صادر بتاريخ 10 مارس 2020، ص 17. المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض

أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج عدد

65، ص 04.

(5) - قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجديدة

الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 ص 5

ولأجل ذلك إرتأينا معالجة هذا الموضوع وفق النسق التالي:

المبحث الأول: الصلاحيات التحضيرية للعملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الصلاحيات الملزمة لعملية الاقتراع والفرز.

المبحث الأول: الصلاحيات التحضيرية للعملية الانتخابية.

تتسابق مختلف الأنظمة القانونية لإيجاد ضوابط وقواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المهمة للإستشارة الانتخابية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأساس لضمان نجاح ونزاهة الانتخابات، والتي يمكن أن نقسمها إلى صلاحيات عامة، أي تمارسها السلطة المستقلة سواء بمناسبة العملية الانتخابية أو من غيرها (المطلب الأول)، وصلاحيات خاصة بالعملية الانتخابية في حد ذاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات عامة

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أسند للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات العامة التي تسبق كل مناسبة انتخابية، وهو سنتطرق إليه بنوع من الإيجاز من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.

تعتبر البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة حجر الأساس في العملية الانتخابية، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه البطاقة، وتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.⁽¹⁾

تعرف القوائم الانتخابية بأنها "الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها"⁽²⁾، كما عرفها البعض الآخر بأنها "الوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيب هجائي، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"⁽³⁾، في حين عرفها آخرون بأنها "جداول أو قوائم يسجل فيها الأفراد الذين لهم حق الانتخاب بتوافر الشروط العامة فيهم، وذلك تحت رقابة جهة محايدة"⁽⁴⁾.

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام - ولأول مرة منذ الإستقلال- بوضع البطاقة

الوطنية للهيئة الناخبة تحت إشراف ومسؤولية السلطة المستقلة وهذا من خلال المادة 53 من الأمر 01-21.

(1) - شلاي رضا وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 01، مارس 2020، ص 215.

(2) - الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 40.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات المهمة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 39.

(4) - محمد رفعت عبد الوهاب، عصام عجلية، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1988، ص 246.

بحيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء في كل بداية من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، بحيث تتولى إضافة من توافرت فيهم الشروط، أو زالت عنهم موانع التسجيل، كما تقوم بحذف من توافرت فيهم أسباب المنع أو الحرمان لإنعدام حقهم في التسجيل.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ترقية النظام الانتخابي.

تعد الانتخابات آلية مهمة لترسيخ عملية الديمقراطية لارتباطها ارتباطا وثيقا بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين، وهو أيضا الطريق الوحيد الذي من خلاله وبواسطته يتم تداول السلطة والمشاركة السياسية، وبناء المؤسسات الدستورية، فلا ديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة. ونظرا لأهميتها وما يترتب عليها من آثار، ألقى المشرع على عاتق السلطة المستقلة مجموعة من الأعمال تهدف في مجملها إلى ترقية النظام الانتخابي ومن بينها:

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية.
- ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.

المطلب الثاني: صلاحيات خاصة

تعتبر مرحلة أو فترة ما قبل الإقتراع البداية الفعلية للعمل الميداني للسلطة المستقلة لمهامها بمناسبة العلمية الانتخابية، وتبدأ هذه الفترة مباشرة بعد استدعاء الهيئة الناجبة، والذي يكون في شكل مرسوم رئاسي.

الفرع الأول: استقبال ملفات الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية.

يعتبر هذا الإجراء الهام حديث بالنسبة للأحكام الخاصة بالترشح في منصب رئاسة الجمهورية⁽²⁾، يبحث ألقى المشرع على عاتق السلطة المستقلة صلاحية استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بعد ما كان في السابق يودع التصريح بالترشح لدى المحكمة الدستورية⁽³⁾

⁽¹⁾ - عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام - الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005، ص 235.

⁽²⁾ - شلالي رضا وآخرون، المرجع السابق، ص 215.

⁽³⁾ - المجلس الدستوري الجزائري سابقا لأن الآن أصبح يطلق عليه تسمية المحكمة الدستورية، تم إنشاء لأول مرة بموجب دستور 23 فيفري 1989 (الملغى) و عرفه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 185 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتتكون من 12 عضوا وفقا للمادة 186. وللتفاصيل أكثر أنظر: أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 34. بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد الأمين، المختصر المفيد في

بحيث تنص المادة 249 من الأمر 01-21 على: (يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام).

ووفقاً لنص المادة 252 من الأمر 01-21 قيد المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهلة 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلاً قانونياً. على أن يبلغ هذا الأخير إلى المترشح فور صدوره، كما يحق للمترشح في حالة الرفض، الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان و أربعون ساعة (48 ساعة) من تبليغه وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية ليوافق هذا الأخير بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام تحسب بدأ من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، ليتم نشره في الجريدة الرسمية.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فيعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح بيانات محددة على سبيل الحصر في المادة 201 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

وكذلك ذات الأمر لانتخابات المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، و انتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة وفقاً لنص المادة 222 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

من بين الخطوات العملية المستحدثة هو النص صراحة على تحويل صلاحية تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت من السلطات العمومية إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة، بحيث نصت المادة 129 من الأمر 01-21 على: (يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين)

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعينة بمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽¹⁾

الفرع الثالث: تسيير ومراقبة الحملة الانتخابية.

النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2018، ص 40 وما بعدها.

⁽¹⁾ - يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ويكون معللاً قانوناً خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة، وللمزيد من التفاصيل فيما يخص هذه الإجراءات من الفصل في الاعتراض ومهام أعضاء مكتب التصويت و أداء الميمين، راجع المادة 29 من الأمر رقم 01-21.

تعتبر الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية في الإطار المشروع،⁽¹⁾ وبذلك فهي تمثل نشاط معقد وجماعي يعتمد على حشد مجموعة القدرات السلوكية والذهنية للمرشح وأعضاء فريق حملته الانتخابية، ومخاطبة عواطفهم ومشاعرهم باستخدام وسائل الدعاية المختلفة⁽²⁾، من أجل التأثير في هيئة الناخبين⁽³⁾ يطلق جانب من فقهاء القانون الدستوري تسمية "الأسواق السياسية" على الحملة الانتخابية، نظرا لما يتم فيها من تسويق سياسي للبرامج الحزبية، وايدولوجيات المرشحين، حيث تسبقها دعاية انتخابية لمحاولة التأثير في الناخبين للإنتظام إلى هذه الايدولوجيات أو لمناصرة المرشحين⁽⁴⁾

نظم المشرع الجزائري أحكام الحملة الانتخابية بموجب الفصل الأول من الباب الثالث المرسوم بالحملة الانتخابية وتمويلها من خلال المواد 73 إلى 122 من الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الإنتخابات.

فطبقا للمادة 73 من الأمر 01-21 تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من الاقتراع، وإذا أجري دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع⁽⁵⁾

وألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بوضع برنامج يتم فيه تحديد أماكن ملصقات المترشحين⁽⁶⁾ وتوزيع قاعات الاجتماعات والهيكل عليهم وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية من مختلف الوسائل والأساليب كالإشهار والصحف والتلفزيون و الوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها و .. الخ⁽⁷⁾، بهدف التعريف ببرامجهم الانتخابية وإبراز مزاياها وهذا بالتعاون مع السلطات المختصة كسلطة ضبط السمعي البصري والبلدية والولاية ومختلف المؤسسات العمومية.

تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والمتمثلة في لجنة ضبط السمعي البصري بقاعدة ومبدأ التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية و هذا بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري، بحيث يكون لكل مترشح للانتخابات، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة.

(1) - محمد نعرو، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، الجزائر، عدد 3، جوان 2011، ص 161.

(2) - طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1986، ص 310.

(3) - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية - دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، الطبعة الأولى، 2014، ص 17.

(4) - صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ب.د.ن، القاهرة، مصر، 2000، ص 434.

(5) - الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل ميعاد الحملة الانتخابية ميعادا واحدا وموحدا بالنسبة لجميع الاستشارات الانتخابية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية، وبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي، بحيث تكون بدايتها في هذه الأخيرة بالنسبة للانتخابات الرئاسية مع نشر قوائم المرشحين في الجريدة الرسمية، أي قبل 15 يوما على الأقل قبل الدور الأول وتنتهي عند منتصف ليلة الجمعة الذي يسبق الانتخابات، أما الدور الثاني فيترافق بفتح الحملة الانتخابية مع نشر أسماء المرشحين الفائزين في الدور الأول، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتبدأ الحملة قبل 21 يوما من تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم الخميس الذي يسبق الدور الأول، ومنتصف ليل الجمعة الذي يسبق الدور الثاني.

(6) - للمزيد من التفاصيل أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات، ج.ر.ج عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، ص 25.

(7) - بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية "مفهومها ووسائلها وأساليبها"، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 37.

وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، و تختلف إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، كما تلزم الوسائل الإعلامية السمعية البصرية بضمائم

التوزيع العادل للحيز الزمني، في إطار المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية

كما يعتبر من صميم دور السلطة المستقلة مراقبة وسائل الحملة الانتخابية، كون أن هناك وسائل محظورة في الحملة الانتخابية، بحيث تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من قاض يعينه المحكمة العليا رئيساً لها، وقاض يعينه مجلس الدولة، وقاض يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ممثل عن وزارة المالية، وهذا وفقاً للمادة 115 من الأمر رقم 01-21.

بعد انتهاء الحملة الانتخابية تبدأ فترة الصمت الانتخابي والتي تمنع خلالها كافة مظاهر الدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من آخر يوم للحملة الانتخابية وإلى غاية يوم التصويت، والغرض من ذلك منح وقت للناخب للاستراحة الذهنية قبل التصويت لأجل اتخاذ القرار الصائب⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن شبكة الانترنت تلعب دور مهم وفعال في الحملة الانتخابية، بحيث توفر هذه الوسيلة فرصاً كبيرة للاتصال وتوظف فيها كل الإمكانيات بالصوت والصورة والكتابة عبر الأشهر والدعاية و استطلاع الرأي والحوارات التفاعلية مع الزائرين والمتخطين لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي كصفحات الفيس بوك و التويتر والانستغرام⁽²⁾.

المبحث الثاني: الصلاحيات الملازمة لعملية الاقتراع والفرز.

تلعب مرحلتى التصويت والفرز مرحلتين هامتين ومجسدين لجوهر العملية الانتخابية، وحرصاً على ضمان شفافية العملية الانتخابية، عزز المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء عملية الاقتراع، بهدف تجسيد مهامها (المطلب الأول)، ونفس الأمر بالنسبة لمرحلة الفرز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قبل وأثناء الاقتراع.

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة أثناء عملية الاقتراع، يمكن إيجازها كالآتي:

الفرع الأول: اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية.

يستحيل على المترشح أن يقوم بمراقبة مكاتب ومراكز التصويت وحده، لذا مكن له المشرع اقتراح ممثلين له للسلطة المستقلة، والتي بدورها تقوم باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وهذا من أجل السماح لهم بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، مع تمكينهم من استلام نسخ عن المحاضر الانتخابية طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول⁽³⁾.

(1) - حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 87. وأنظر أيضاً: عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 118.

(2) - حمودي محمد، ص 99. وأنظر أيضاً: محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في انتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 164.

(3) - شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 217.

بحيث يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال العشرين يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لتمثيل ومتابعة عمليات التصويت والفرز وأخذ صور من محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، كما يمكن تقديم قائمة اضافية أخرى في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل القانوني.

يجب أن تتضمن قائمة ممثلي المترشي كل عناصر الهوية من اسم ولقب وعنوان والمهنة، مع إيداع نسخة من هذه القائمة إلى أعضاء مكاتب ومراكز التصويت.

أما بالنسبة للمندوبيات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، فتنشأ لجان انتخابية يحدد عددها وتشكيلها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، توكل إليهم مهمة احصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية البديلماسية والقنصلية، وإرسالها إلى رئيس السلطة المستقلة والذي بدوره يرسلها إلى ممثلي المترشحين.

الفرع الثاني: تنسيق السلطة المستقلة مع مختلف الجهات المتدخلة في العملية الانتخابية.

تحتاج العملية الانتخابية إضافة إلى سلطة محايدة لإدارتها والسهر على نجاحها وفقا لعملي النزاهة والشفافية، إلى تكاثف جهود بعض الجهات الرسمية الوطنية والدولية إما بهدف توفير الأمن كمصالح الأمن الوطني والدرك الوطني والحماية المدنية، أو بهدف نقل المعلومات وتغطية أحداث العملية الانتخابية كالصحفيين، أو بهدف المراقبة كالبعثات الدولية.

فتعمل السلطة المستقلة على التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات⁽¹⁾ واستقبالهم و انتشارهم و مرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء عملية الاقتراع.

تعرف اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات على أنها لجنة دولية تتكون من مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات أو ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية ومن أمثلة الفرق و البعثات الدولية نذكر : البرلمان الأوروبي، الجمعية الفرنكوفونية ، الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، البرلمان الإفريقي ، البرلمان العربي الخ .

و تعد الرقابة الدولية على الانتخابات العملية الهادفة لاطلاع المجتمع الدولي على العملية الانتخابية وإثبات ديمقراطيتها، بناء على طلب الدول الناضمة للانتخابات ، من أجل تأكيد مدى توافق المعايير الدولية للانتخابات من جهة ، ومن جهة أخرى مدى تعبيرها عن إرادة الشعوب وتجسيد حقوقهم الفردية⁽²⁾ .

(1) - وفي هذا الصدد أكدت الدول المشتركة في اجتماع كوبنهاجن في سنة 1990 لمؤتمر التعاون في أوروبا عن وجهات نظرها بأن " وجود مراقبين من الأجانب والوطنيين على السواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية ولهذا فإنها دعت مراقبين من أي دولة غير الدول المشتركة في مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا وأي منظمات ومؤسسات خاصة ملائمة قد ترغب في مراقبة سير إجراءات انتخاباتها الوطنية على النحو الذي يسمح به القانون و للمزيد من التفاصيل أنظر : طعيبة أحمد، بن داود ابراهيم ، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية- ، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة ، الجزائر ، عدد 6، سنة 2014 ، ص 18 وما يلها .

(2) - صفاء عطية ، فعالية اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 16/ وما يلها .

بالإضافة إلى أنه هناك جهات عمومية يتم التنسيق معها قبل وأثناء العملية الانتخابية، فبدءا من استدعاء الهيئة الناخبة، تبدأ السلطة المستقلة في التنسيق مع مختلف الإدارات الفاعلة والمنظمة لهذه العملية للتأكد من مدى جاهزية لإجراء الانتخابات ومعرفة النقائص لديها، ويكون بصفة خاصة مع الإدارات المركزية والمحلية التي تتولى الجانب اللوجستي كمديريات التربية والنقل والمواصلات والأشغال العمومية والحماية المدنية والمطابع، بالإضافة إلى مرفق القضاء للمتابعة القضائية لمختلف الجرائم التي ترتكب أثناء وقبل العملية الانتخابية والتي تعرف بالجرائم الانتخابية الذي خصص لها المشرع الباب الثامن بدءا من المادة 276 وإلى غاية المادة 313 من الأمر 01-21.

الفرع الثالث: مراقبة مدى تطبيق أحكام نظام الانتخابات.

أول ما يقع على عاتق السلطة المستقلة أثناء الاقتراع مراقبة مدى احترام المواقيت القانونية لإفتتاح و إختتام التصويت، فبمقتضى المادة 132 من الأمر رقم 01-21 وكأصل عام يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

يدوم الاقتراع يوما واحدا، يحدد بمرسوم رئاسي، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب ومراكز التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية أو دائرة انتخابية ما، وهذا يتم بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.⁽¹⁾ وألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات بنشر مختلف القرارات التي تتخذها من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمدة خمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع وتعلق هذه القرارات في مقر المندوبية الولائية والبلدية ومقرات البلديات المعنية بهذا الأمر، كما يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ تمديد وقت الاقتراع لمعايير تسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم.

ولم يكتفي المشرع بهذا الحد فقط، بل مكن رئيس السلطة المستقلة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة وهذا بالنسبة للممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، ويتم هذا بقرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع الممثلات المعنية بالأمر.⁽²⁾

وفيما يخص الإجراءات داخل مكاتب ومراكز التصويت تعمل السلطة المستقلة على مراقبة مدى توافر التأكد من توفير كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت والحرص على ترتيبها والأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الصناديق الشفافة المشمعة والعوازل وغيرها من العتاد اللازم، والذي يكرس الشفافية والنزاهة.

(1) - شلاي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 218. وأنظر أيضا: قدور ضريف، المرجع السابق، ص 249. وأنظر أيضا: بوعلام سماعيل، بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 165.

(2) - أنظر المادة 132 من الأمر 01-21

بحيث تقضي المادة 135 من الأمر 01-21 أنه يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، كما توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المطلب الثاني: بعد عملية الاقتراع والتصويت.

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية، والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية فالنهائية، وحرصاً من المشرع الجزائري على شفافية ونزاهة الانتخابات منح للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلاءم وهذه المرحلة الحساسة⁽¹⁾

الفرع الأول: الإشراف على عملية الفرز.

باعتبار أن العملية الانتخابية متصلة زمنياً ويشوبها نوع من التعقيد كون أن مختلف مراحلها تتطلب توافر عاملي السرعة والدقة، وتعد عملية الفرز أدق مرحلة في العملية الانتخابية، باعتبار أن أي خطأ في حساب الأصوات قد يؤدي إلى التشكيك في نتائج ومصادقية الاستشارة الانتخابية⁽²⁾، وتتم هذه العملية فور اختتام عملية الاقتراع بقوة القانون، وعرفها بعض فقهاء القانون الدستوري أنها هي تلك العملية التي من خلالها يتم تبيان عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والتي تكون الفيصل في تحديد الفائز أو الفائزين⁽³⁾.

وتختلف طريق الفرز حسب النمط المتبع في العملية الانتخابية، فيمكن أن يتم فرز الأصوات يدوياً كما هو المعتاد عليه في النظام الجزائري، أو آلياً كما هو السائد في دولة البحرين وبلجيكا والبرازيل والهند، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز للفرز (الفرز المركزي)⁽⁴⁾

فبمجرد اختتام عملية التصويت، توقع القائمة الانتخابية⁽⁵⁾ الممضي عليها من قبل الناخبين من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت⁽⁶⁾، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتوصل دون انقطاع إلى غاية إنتهائه تماماً ويجري الفرز علناً داخل مكاتب التصويت كأصل عام، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به بحيث يقوم الفارزين بإفراغ محتوى الصندوق على الطاولة وتصنيف الأظرفة المتواجده بداخلها إلى مجموعات (والى عادة ما تكون بشكل 10 أظرفة)، من أجل تسهيل عدّها والتأكد من تطابقها مع العدد المقيّد

(1) - شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 218.

(2) - حمودي محمد، المرجع السابق، ص 192.

(3) - شحاتي نصيرة، المرجع السابق، ص 62.

(4) - يبرّر الفرز المركزي في الظروف التالية:

* حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز.

* حين يكون من الصعب جمع عدد كافٍ من مندوبي الأحزاب والمرشّحين أو المراقبين المحليين أو الدوليين لحضور الفرز، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع.

* حين يؤدي تعقّد بطاقة الاقتراع إلى جعل الفرز مملاً ومعقّداً إلى حدّ يستلزم موظفين أفضل تدريباً وتجهيزات لا يمكن أن يقدمها سوى مركز خاص بالفرز كما يمتدّ فرز الأصوات ونشر النتائج أياماً عدة كما هو الحال في استراليا و أيرلندا وهذا راجع لتعقّد الأنظمة الانتخابية القائمة.

* حين تكون سرّية الاقتراع مهدّدة بنشر النتائج الآتية من مكاتب يقلّ فيها عدد الناخبين، وحين يكون واجب السرية بسبب مخاطر العنف والانتقام والترهيب في بلد يعاني وضعاً سياسياً متفجّراً؛ أحيان يبدو من الأسهل تأمين حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلاً من عدد كبير من مكاتب الاقتراع.

(5) - وهي القائمة التي تتضمن أسماء وألقاب الناخبين المسجلين بمكتب التصويت.

(6) - أنظر المادة 151 من الأمر 01-21.

في سجل المصوتين، وفي حالة ما إذا كان عدد الأظرفة غير مساوي لعدد تأشيرات الناخبين أي وجود فارق بينهما فإنه يلزم رئيس المكتب بالإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

وبعد التأكد من مدى مطابقة عدد الأظرفة مع عدد تأشيرات الناخبين، يقوم أحد الفارزين بسحب الأوراق التصويت من المضاريف ويقدمها لفرز آخر ليقراها بصوت مرتفع أمام جميع الحضور، ويقوم فارزين اثنين أو ثلاث أو أكثر بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في ورقة يصطلح عليها تسمية " ورقة عد النقاط"، ويتم تسجيل الأصوات إما كل صوت يقابل نقطة، أو بطريق الأعمدة⁽¹⁾ كالآتي:

عمود واحد (1) = صوت واحد (1).

علامة الضرب (X) = صوتين (2).

وأثناء عملية الفرز يتم استبعاد أوراق التصويت التي تنتمي إلى أحد الفئات أو الأصناف التالية:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد.

3- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل آية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المتعمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة

قانوناً.

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

وعند الانتهاء من عملية التلاوة وعدّ النقاط أو الأعمدة، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وكل أوراق التصويت، ليحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك عدد المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأوراق الملغاة، وعدد الأوراق محل نزاع في حالة وجودها، وأخيراً عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعروفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁽²⁾.

عند الانتهاء من عملية الفرز يتم إعداد محضر بحبر لا يمحي في ثلاثة (3) نسخ موقعة من طرف كل أعضاء مكتب

التصويت، ويصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علناً، ويتولى تعليق

نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ويقوم بتسليم وإرسال نسخة من محضر الفرز إلى كل من:

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام،

- نسخة من إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

- نسخة فوراً وداخل مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل

استلام وتندمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "

(1) - حمودي محمد، المرجع السابق، ص 193.

(2) - حمودي محمد، ص 194. وأنظر أيضاً: شحاتي نصيرة، المرجع السابق، ص 64.

ويحق لكل مترشح أو ممثله القانوني الاعتراض على صحة عملية التصويت والفرز وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت ويرسل مع الأوراق إلى لجنة الانتخابات ومندوبية السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

بعد الإنهاء من الفرز والعد وإعداد مختلف المحاضر من محضر الفرز ومحضر تجميع النتائج، تأتي المرحلة الأخيرة من سير العملية الانتخابية وهي مرحلة الإعلان عن النتائج الأولية⁽¹⁾، والتي تعتبر مرحلة حاسمة على أنها المرآة العاكسة والصادقة لسلامة الانتخابات ككل فإن عملية إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مختلف الحقوق.⁽²⁾

عرف الفقه الدستوري مرحلة إعلان النتائج أنها: (تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم)⁽³⁾، كما عرفها البعض الآخر أنها: عبارة عن إعلان لإرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها دون تدخل السلطة الإدارية⁽⁴⁾

وتنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: (تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع).

وأوكل المشرع الجزائري صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات وهذا بمقتضى المادة 30 من الأمر 01-21، وإعلان النتائج الأولية يختلف باختلاف نوع الانتخابات، فإذا كنا أمام انتخابات محلية كانت انتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي فإنه يقوم بإعلان النتائج العامة فقط. ولأول مرة تم سحب هذه المهمة – مهمة إعلان النتائج الأولية- من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.⁽⁵⁾ وإسنادها إلى السلطة المستقلة ممثلة برئيسها، وهو ما يؤكد مبدأ استقلالية السلطة المستقلة وإبعاد الإدارة

(1) - شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 218. وأنظر أيضا: قدور ضريف، المرجع السابق، ص 250. وأنظر أيضا: بوعلام سماعيل، بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 167/166.

(2) - شنيي إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016/2017، ص 107.

(3) - الوردي إبراهيمي، النظم القانونية للجرانم لانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 259.

(4) - عبد الله ضياء، عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 462.

(5) - بحيث كان العمل في السابق وطيلة كل المناسبات الانتخابية – قبل صدور القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات – وزير الداخلية هو المكلف بمهمة إعلان النتائج الأولية، وهذا ما نراه بصريح العبارة من خلال المادة 2 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج عدد 53 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 1994، ص 15 (الملغى)، وأيضا من خلال ذات المواد 2 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر.ج عدد 77 صادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2018، ص 4. (الساري المفعول).

من العملية الانتخابية بصفة نهائية، وهذا لتجنب خضوع السلطة المستقلة لأي مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها، مما يبرر الجدية والنية الصادقة لدى صناع القرار، لإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة بهدف ضمان العملية الانتخابية¹.

الخاتمة.

يعد حياد الجهة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية والمتمثلة في السلطة المستقلة، أهم ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في بناء وتعزيز الديمقراطية، حيث تضطلع السلطة المستقلة بمهمة تنظيم الانتخابات على نحو يساهم في تعزيز الشرعية.

وإن مسألة تأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزيف نتائجها، يتطلب بالدرجة الأولى تزويد السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة وبشكل متوازن، في إطار مبدأ الاستقلالية الذي يمثل العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنه تعد هي الضمانة الحقيقية لهذه السلطة لممارسة مختلف المهام بكل حرية، وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير.

وفي هذه الورقة البحثية المتواضعة كان التركيز ينصب على اختصاصات وصلاحيات السلطة المستقلة من خلال الجانب النظري القانوني، بالإعتماد على مختلف النصوص القانونية المستحدثة بدءا بالتعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المواد 200 إلى 203 وأيضا الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات.

وعليه فقد لمسنا نية للمشرع بارزة وجليّة في إضفاء المزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، ومن خلال بحثنا هذا وقفنا على بعض النقائص والتي حاولنا وضع حلول لها، وما هذه الاقتراحات والتوصيات إلا محاولة منا لعلاج الثغرات والوقوف على مكامن الخلل في السلطة حتى تلبي الاحتياجات وتواكب التطور والتغيير، والتي نوجزها كالآتي:

- استبعاد تدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة المستقلة، وهذا من خلال سياسية التعيين، والرجوع إلى آلية انتخاب أعضاؤها بدلا من تعيينهم كما كان في القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)
- ضرورة تفرد السلطة المستقلة بإعلان النتائج الأولية والنهائية، كونها سلطة دستورية مستقلة في تنظيم العملية الانتخابية.

بحيث يقوم ولاية الجمهورية وبناءا على المعطيات المرسلة من رؤساء الدوائر بإرسال مختلف المعلومات المتعلقة بظروف افتتاح الاقتراع ومدى توافر العتاد والوثائق الانتخابية وحضور المؤطرين و.. الخ ومتابعة نسبة المشاركة من بداية الساعة العاشرة صباحا إلى غاية اختتام الاقتراع إلى المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ليقوم وزير الداخلية وبناءا على الصلاحيات المخولة له بإعلان النتائج الأولية والظروف المحيطة بعملية الاقتراع من خلال عقد مؤتمر صحفي كما هو معتاد في مختلف الانتخابات السابقة. وللمزيد من التفاصيل أنظر: بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 190. وأنظر أيضا: شنيبي إيمان، المرجع السابق، ص 115.

(1) - نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد رقم 05، العدد الثاني، 2020، ص 238.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر.

أ- الدستور.

(1) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج عدد 82، صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ص 03.

ب - القوانين العضوية.

(1) قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 ص 5

ج- الأوامر.

(1) أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2020، ص 17، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج عدد 65، ص 04.

د- المراسيم التنفيذية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات إشراف الترشيحات، ج.ر.ج عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر.ج عدد 77 صادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2018، ص 4. (الساري المفعول).

(3) المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج عدد 53 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 1994، ص 15 (الملغى).

ثانياً: المراجع.

1- الكتب:

(1) صالح حسن عي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
(2) الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، عصام عجلية، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1988.

(4) عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام - الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005.

(5) بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد الأمين، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2018.

- 6) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية - دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (البنان)، الطبعة الأولى، 2014.
- 7) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ب.د.ن، القاهرة، مصر، 2000.
- 8) بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية "مفهومها ووسائلها وأساليبها"، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000.
- 9) حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 10) الوردي إبراهيمي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008.
- 11) عبد الله ضياء، عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009.
- 12) محمد منير حجاب، ادارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في لانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

2-المجالات:

- 1) أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022.
- 2) شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 01، مارس 2020.
- 3) نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد رقم 05، العدد الثاني، 2020.
- 4) طعيبة أحمد، بن داود ابراهيم ، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية- ، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة ، الجزائر ، عدد 6، سنة 2014.
- 5) محمّد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الوادي، الجزائر، عدد 3، جوان 2011.
- 3- الرسائل والاطروحات الأكاديمية.
- 1) أحمد بنيني، الإجراءات المهمة للعلمية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
- 2) طارق فتح الله خضر، دور الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1986.
- 3) شنيبي إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016/2017.
- 4) بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014/2015.